

قرار رقم ( ٤٨ ) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي الفقرتين (٣ ، ٤) من بند (أحكام عامة في صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا)

٤٦٠٧٦

النصين التاليين :-

بإدارة

الباب الثالث : (المزايا)

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

(٣) تصرف جميع المزايا التأمينية بالجنيه المصرى بواقع خمسة جنيهاً وربع لكل دولار اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

(٤) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات إلى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن ٥,٤ جنيه للدولار الأمريكى الواحد.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦% مركبة سنوياً وتصرف المزايا بالجنيه المصرى بسعر صرف قدره خمسة جنيهاً وربع لكل دولار أمريكى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس

د. محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة  
٥٦٠٧٦